الأمم المتحدة
S/RES/2086 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
21 January 2013

القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٠٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين واستعداده للسعي إلى تحقيق السلام المستدام في جميع الحالات قيد نظره،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بدعم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترامه لهذه المبادئ عند اضطلاعه بكافة أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يشيد بالدور الحاسم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في صون السلام والأمن الدوليين، ومنع نشوب النزاعات واحتوائها، وتعزيز الامتثال للمعايير الدولية وقرارات مجلس الأمن، وفي بناء السلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يعقد العزم على تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في حفظ السلام وعلى كفالة الأداء الفعال لنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن عمليات حفظ السلام تتراوح بين بعثات تقليدية لحفظ السلام، تقوم في المقام الأول برصد وقف إطلاق النار، وعمليات معقدة متعددة الأبعاد، تسعى إلى النهوض بمهام بناء السلام والتصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاعات،

وإذ يعيد التأكيد على أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، هو أمر أساسي لنجاح عمليات حفظ السلام،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في التصدي للنزاعات في جميع المراحل بدءا بمنع نشوبها، مرورا بتسويتها، وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد النزاع،

وإذ يشجع على إحراز مزيد من التقدم في اعتماد نهج شامل متكامل متسق في مجال صون السلام والأمن الدوليين يسهم في منع نشوب النزاعات ومنع الانتكاس وبناء السلام المستدام عن طريق اتباع استراتيجيات فعالة في مجالات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزامه بالقيام بصورة منتظمة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بتقييم قوام عمليات حفظ السلام وولايتها وتكوينها بغرض إجراء التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقا للتقدم المحرز أو التغيرات التي تطرأ على الأوضاع على أرض الواقع، بما في ذلك الوضع الأمني، بما يسمح بإعادة تشكيل تلك العمليات أو تحويلها أو سحبها على أساس كل حالة على حدة،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية عن تحديد أولوياتها ووضع استراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ يكرر في هذا الصدد التأكيد على أن الملكية والمسؤولية والإرادة السياسية الوطنية وتضافر جهود الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أمور أساسية في بناء السلام المستدام،

وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الدوليين، في تقديم الدعم للسلطات الوطنية من أجل توطيد دعائم السلام ووضع الاستراتيجيات الخاصة بأولويات بناء السلام، وكذلك في كفالة تعزيز هذه الاستراتيجيات للاتساق بين الأنشطة السياسية والأنشطة الأمنية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وبسيادة القانون،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على النساء والأطفال، وإذ يشير إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإلى جميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مؤكدا من جديد ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة فعالة على قدم المساواة في جميع مراحل عملية السلام، نظرا لدورها الحيوي في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وكذلك إلى القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح وإلى القرارات اللاحقة،

وإذ يحيي ذكرى أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام الذين جادوا بأرواحهم في سبيل قضية السلام، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديدات الأمنية والاعتداءات الموجهة ضد حفظة

السلام التابعين للأمم المتحدة في العديد من بعثات حفظ السلام التي تشكل تحديا كبيرا لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يدين بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميع أعمال العنف الموجهة ضدهم، بما في ذلك إسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة مؤخرا في جنوب السودان، وكذلك الإصابات الأخيرة التي وقعت في بعثات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، ودارفور، وإذ يشدد على ضرورة إحالة مرتكبي تلك الاعتداءات إلى العدالة،

١ - **يرحب** بإسهام عمليات حفظ السلام في استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويلاحظ مع التقدير مساهمات أفراد حفظ السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام في وقت مبكر؛

٢ - **يشدد** على أن أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تتم بحيث تيسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومنع الانتكاس إلى النزاع المسلح، والتقدم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين؛

٣ - **يعيد تأكيد** التزامه بمواصلة تعميق نظره وتفكيره في مهام بناء السلام في وقت مبكر في إطار تحديد ولايات عمليات حفظ السلام وتكوينها، ويؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة بالتخطيط لمهام بناء السلام في وقت مبكر على مراحل وتحديد أهداف واضحة لها، في مراعاة للظروف المحلية والدروس المستخلصة، بما يسهم في أهداف بناء السلام الطويلة الأمد، ويتيح بالتالي النجاح في مرحلتي الانتقال والانسحاب في عمليات حفظ السلام؛

٤ - **يؤكد** أهمية إدراك تحديات بناء السلام منذ نشأة بعثة حفظ السلام من خلال تقييم استراتيجي متكامل وعملية تخطيط من أجل كفالة الاتساق والتكامل بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية سعيا إلى التصدي بفعالية لحالة ما بعد انتهاء النزاع؛

٥ - **يقر** بالدور الهام الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في: (أ) مساعدة البلدان المضيفة في وضع أولويات واستراتيجيات بناء السلام الحاسمة؛ و (ب) الإسهام في إيجاد البيئة المواتية التي يمكن من خلالها للجهات الفاعلة الوطنية والدولية أن تضطلع بمهام بناء السلام؛ و (ج) تنفيذ مهام بناء السلام المبكرة بنفسها؛

٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة دمج خبرة البعثات وتجاربها في عملية وضع استراتيجيات بناء السلام؛

٧ - **يقر** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تراعي احتياجات البلد المعني وتستجيب للحالة السائدة فيه؛

٨ - **يلاحظ**، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تقديم الدعم في مجالي السلامة والأمن الأساسيين بمساعدة البرامج الوطنية لإصلاح القطاع الأمني، عن طريق تقديم المساعدة الاستراتيجية لوضع أطر القطاع الأمني وبناء قدرات القوات العسكرية والشرطة وسائر مؤسسات إنفاذ القانون في المجالات الرئيسية، مع التمسك بروح الملكية الوطنية الكاملة والشراكة الحقيقية، في سبيل بناء قطاع أمني يحظى بالشرعية، ويخضع للمساءلة، ولديه مقومات الاستمرار، ويستجيب لاحتياجات السكان؛

(ب) تمكين الحكومات الوطنية من تصور ووضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بموجب عملية سياسية شاملة للجميع في سبيل كفالة انتقال فعال من مرحلة نزع السلاح والتسريح إلى مرحلة إعادة الإدماج، في مراعاة للاحتياجات المختلفة لجميع فئات السكان المتضررين، ووفقا للاحتياجات في كل حالة على حدة؛

(ج) دعم تعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف، بطريقة منسقة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ضمن ولايات كل منها، لمساعدة السلطات الوطنية على بلورة الأولويات والاستراتيجيات الحاسمة في مجال سيادة القانون لتلبية احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية ونظام السجون، مع مراعاة الروابط بينها، بغية تدعيم قدرة الدول على كفالة المهام الحاسمة في هذه الميادين، وتقديم مساهمة حيوية في بناء السلام وإنهاء الإفلات من العقاب؛

(د) كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلبي احتياجات السلطات الوطنية، بناء على طلبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونات والتخلص منها؛

(هـ) دعم توطيد السلام والعمليات السياسية الشاملة من خلال بذل مساعيها الحميدة وإسداء مشورتها وتقديم دعمها، فضلا عن قدرتها على ردع التهديدات المحدقة بعملية السلام الجارية، وتيسير عملية التشاور بين السكان المحليين والمجتمع المدني لمساعدتهم على الإسهام في العمليات والمناقشات الوطنية، والقيام، بناء على الطلب، بتقديم الدعم الأمني والتقني واللوجستي والإداري للعمليات الانتخابية التمثيلية، في حدود قدراتها ومواردها؛

(و) المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاجئين، والمشردين داخليا، والنساء، والأطفال، وكبار السن، والمعوقين، وتهيئة الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ كرامتهم؛

(ز) الإسهام في الجهود الدولية المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان بطرق منها الرصد والوقاية وتقديم الدعم للجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في حدود قدراتها ومواردها ووفقا لولايتها طوال مدة البعثة؛

(ح) حماية المدنيين، لا سيما المعرضين منهم لتهديد وشيك بالعنف البدني، وفقا للفقرة ١٦ من قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، في مناطق عمليات البعثات، وفي حدود القدرات والموارد المتاحة لها، ودعم جهود سلطات البلدان المضيفة لحماية المدنيين من العنف، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، والمساعدة، في هذا الصدد، في بناء وإصلاح مؤسسات القطاع الأمني للبلد المضيف بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف؛

(ط) التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع كافة الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، من أجل دعم حكومة البلد المضيف والمؤسسات الحكومية المعنية لوضع سياسات وخطط واستراتيجيات للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية، في سياق كل حالة على حدة؛

(ي) دعم مشاركة النساء في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وكذلك دعم جهود حكومة البلد المضيف من أجل إشراك النساء في صنع القرار في مؤسسات الحكم بعد انتهاء النزاعات؛

٩ - **يدرك** أن بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، حتى وإن كانت المسؤولية الرئيسية عن النجاح في بناء السلام تقع على الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية، تحقق مزايا نسبية في بناء السلام في وقت مبكر إذ إنها: (أ) تستمد القوة من الشرعية الدولية والزخم السياسي المنبثقين عن ولاية مجلس الأمن؛ و (ب) تستخدم مزيجا من القدرات المدنية والشرطية والعسكرية تحت قيادة موحدة؛ و (ج) تستفيد من الوجود الميداني الكثيف؛

١٠ - **يكرر تأكيد** ما قرره من أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز وأن يرصد لها الموارد المناسبة؛

١١ - **يؤكد** أهمية إيفاد أفراد لحفظ السلام من ذوي المهارات الفنية والحاصلين على التدريب وأصحاب الخبرة وأهل الامتياز والملتزمين بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع سوء السلوك، ويشجع، في هذا الصدد، البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على أن تواصل، في إطار روح الشراكة، المساهمة بالعسكريين وأفراد الشرطة المهنيين من ذوي المهارات والخبرات اللازمة لتنفيذ ولايات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، بما في ذلك المهارات اللغوية في المستويات المناسبة؛

١٢ - **يكرر تأكيد** أهمية القيام، لدى إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاع وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، ومستشارين وخبراء في شؤون حماية النساء، ومستشارين في شؤون حماية الطفل، حسب الاقتضاء، ويرحب بدعوة الأمين العام إلى تعزيز مشاركة النساء وتمثيلهن وإشراكهن في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها وفي بناء السلام، إضافة إلى تعزيز الالتزام بالتصدي للتحديات أمام مشاركة النساء على جميع المستويات؛

١٣ - **يشجع** الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة الاستعانة بالخبرات المدنية المتاحة وكذلك على توسيع وتعميق نطاق القدرات المدنية في مجال بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاعات، بما في ذلك من البلدان ذات الخبرة في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات أو في الانتقال الديمقراطي، مع إيلاء اهتمام خاص لحشد القدرات من البلدان النامية ومن النساء، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تكليف القدرات المدنية ونشرها في امتثال لقرارات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها ذات الصلة، بغية التقليل من احتمالات ازدواجية الجهود وضمان اتساقها وتكاملها؛

١٤ - **يؤكد** أهمية توضيح أدوار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك كيانات هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام ووكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، في تقديم الدعم في المجالات ذات الأولوية لأي بلد وفقا لاحتياجاته وأولوياته الخاصة في مجال بناء السلام، كما تحددها السلطات الوطنية، ومسؤوليات كل منها في هذا الصدد من أجل ضمان تكامل فعال للجهود؛

١٥ - **يؤكد** أنه يلزم تنسيق العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في الميدان على نحو متكامل مع السلطات الوطنية من أجل تثبيت الحالة الأمنية وتحسينها والمساعدة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، ويؤكد أهمية توحيد الجهود بين جميع كيانات الأمم المتحدة في مجال تعزيز الاتساق في عمل الأمم المتحدة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

١٦ - **يشجع** الأمانة العامة على أن تقوم، في سياق التقييم الاستراتيجي المتكامل وضمن الإطار الاستراتيجي المتكامل، بتقديم تقييم مبكر لتحديات بناء السلام في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تقييم للقدرات ولتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية، إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك من أجل تنسيق أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وترتيبها حسب الأولوية في ولايات البعثات؛

١٧ - **يدرك** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك عن طريق التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، في المجالات التي تضطلع فيها الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة بمهام بناء السلام في وقت مبكر، ويشجع أيضا على المشاركة النشطة لجميع الجهات المعنية في عمليات تشاورية مفتوحة وأكثر تواترا بغية تحسين تنفيذ مهام بناء السلام في الميدان؛

١٨ - **يؤكد** أهمية إقامة شراكة وتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، دعما لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام وكذلك لتعزيز أخذ المنطقة وبلدان المنطقة بزمام الأمور؛

١٩ - **يشير** إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة من الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في أنشطة بناء السلام، ودورها في مجالي الدعوة وتعبئة الموارد، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة، ويشدد على ضرورة مواصلة الاستفادة من هذه الأدوار في تعزيز وتدعيم نهج متكامل ومتسق بخصوص ولايات بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في البلدان المدرجة على جدول أعماله؛

٢٠ - **يدين بشدة** الاعتداءات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام من أي طرف في النزاع ويهيب، في هذا الصدد، بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة في الميدان وتحسين مستوى أمن وسلامة جميع الوحدات العسكرية، وأفراد الشرطة، والمراقبين العسكريين، وبخاصة الأفراد غير المسلحين؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار أحكام هذا القرار في تقارير حفظ السلام وبناء السلام ذات الصلة؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.